



نادي الله لذريه الراضي
سبورت

دُكَّانٌ

لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

لاعتماد لائحة النظام الأساسي

وفقاً للأحكام قانون الرياضة رقم ٢٠١٧/٧١

القرار عقدتها يوم الجمعة الموافق ٢٣/١١/٢٠٢٣ بأم القرى الرئيسي للنادي


يتشرف مجلس إدارة النادى بدعوة السادة الأعضاء العاملين الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادى وذلك يوم الجمعة الموافق ٢٣/١١/٢٠٢٣ على أن يبدأ التوقيع بالكشف متزامناً مع التصويت من الساعة التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً ويكون الاجتماع صحيحًا بحضور ٧٥٠٠ عضو ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية غير العادمة .

يكون التوقيع في كشوف الحضور بموجب بطاقة عضوية النادى + بطاقة الرقم القومى او جواز السفر او رخصة القيادة .

لا يجوز للعضو أن ينتخب غيره في حضور الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.

المدير التنفيذي

لکھا / تعلیمی منی





لائحة النظام الأساسي

لنادي الإسكندرية الرياضي

"سبورتنج"



مشروع لائحة النظام الأساسي لنادي الإسكندرية الرياضي "سبورتنج"



مقدمة:

السادة أعضاء الجمعية العمومية الكرام..

السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة نادي سبورتنج..


تحية طيبة وبعد..

بالإشارة إلى قرار مجلس الإدارة رقم (٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦ بالموافقة على تكليف السيد المهندس نائب رئيس مجلس الإدارة بتشكيل لجنة لصياغة لائحة نادى سبورتنج وطبقاً لقانون الرياضة واللائحة الاسترشادية المعهود بها حالياً يحق للجمعية العمومية غير العادلة للنادي تعديل لائحة النظام الأساسي لها، ولما كانت اللائحة الحالية لا تناسب في كثير من أحكامها مع نادينا، ولا ترقى إلى بلوغ ما يتمناه أعضاؤه في رسم حاضره ومستقبله، ومن هذا المنطلق تتقدم لجنة تعديل اللائحة بهذا المشروع وتشرف بمشاركةكم الفعالة للخروج بعمل يليق باسم وتاريخ نادينا العريق، وتقديم نموذج يحتذى به.

وخلال الأشهر السابقة قامت اللجنة بصياغة هذا المشروع، واجتهدت فيه قدر المستطاع لإخراجه بصورة تليق بعراقة وأصالحة النادي وتحقق ما يصبو إليه أعضاؤه، ليترشد بها أعضاء الجمعية العمومية، حيث قمنا ومجلس الإدارة بفتح باب المناقشة حول هذا المشروع مع السادة الأعضاء.

وفي ضوء المقترنات البناءة التي قدمت من أعضاء الجمعية العمومية، الذين تناولوا هذا المشروع بالبحث الكافي والعناية الازمة واضعين نصب أعينهم تحقيق صالح ناديهما وأعضائه فوق كل مصلحة.

وقد اطلع مجلس الإدارة على كافة الآراء والمقترنات واللاحظات الهدافة من مختلف ويش العمل المختلفة والندوات العامة التي عقدت خصيصاً لهذا الغرض والتواصل داخل النادي عبر موقع النادي وموقع التواصل الاجتماعي.





إن لائحة النظام الأساسي لنادي سبورتج والتي يساهم جميع الأعضاء في وضعها هي علامة فارقة في تحديد حاضره ومستقبله، ورسم سياساته وتأكيد ريادته بين سائر الأندية الكبرى، وهذه اللائحة ملك لكل أعضاء الجمعية العمومية وتستحق منهم أن يعملوا مخزون أفكارهم وطاقتهم وقصارى جدهم في سبيل إخراجها بصورة تليق باسم وعراقة نادي سبورتج.

ويلزم التتويه إلى أن إقرار هذه اللائحة في صورتها النهائية التي يتوافق عليها أعضاء الجمعية العمومية يستلزم وجوب أن تتعقد هذه الجمعية في صورتها غير العادية والتي يلزم لصحة انعقادها حضور ٧٥٠٠ عضو على الأقل (وفقاً للائحة الإسترشادية) من لهم حق حضورها يوقعون في الكشوف اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة السابعة مساءً، وفي حالة عدم اكتمال النصاب لا قدر الله فلن تقر هذه اللائحة ويستمر العمل باللائحة الإسترشادية الموضوعة بمعرفة اللجنة الأوليمبية.

مع كامل الثقة بأن أعضاء نادي سبورتج على قدر المسؤولية وهم جديرون بوضع لائحتهم بأيديهم لتكون دستوراً لهم يحقق لهم ما يصبوون إليه.





مسودة اللائحة:

بعد الاطلاع على دستور جمهورية مصر العربية.

وعلى قانون الرياضة الصادر برقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ والمشهر بالوقائع المصرية بتاريخ ٣١ مايو ٢٠١٧.

وعلى لائحة النظام الأساسي للأندية (اللائحة الاسترشادية) والصادرة من مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية بجلسة ٨ يونيو ٢٠١٧ والمشهورة بالوقائع المصرية بتاريخ ٣ يوليو ٢٠١٧.

وعلى اللائحة المالية للأندية الرياضية الصادرة من وزارة الشباب والرياضة المصرية رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ في ٤/١/٢٠٢١.

وعلى الميثاق الأوليمي والمعايير الدولية المعتمد بها في هذا الشأن.

تتضمن لائحة النظام الأساسي لنادي الإسكندرية الرياضي "سبورتنج" ما يلي:

رقم شنطة	الموضوع
٧	مقدمة
٨	الباب الأول: تعريف وأحكام عامة
٨	مادة (١) الهوية
٨	مادة (٢) التأسيس والإشهار.
٩	مادة (٣) العنوان المقر الرئيسي.
١٠	مادة (٤) اسم وشعار النادي.
١١	مادة (٥) أهداف النادي.
١١	مادة (٦) يحق للنادي.
١٢	مادة (٧) إنشاء الفروع.
١٣	مادة (٨) حقوق الأعضاء
١٤	مادة (٩) واجبات الأعضاء
	مادة (١٠) يحظر على الأعضاء





رقم الصفحة	الموضوع
١٥	باب الثاني: شئون العضوية
١٥	مادة (١١) أنواع العضوية
١٨	مادة (١٢) العضوية المكتسبة بالزواج.
١٩	مادة (١٣) وجوب الإلزام في حالة تغير الحالة الاجتماعية.
١٩	مادة (١٤) بداية إستخراج بطاقة العضوية.
٢٠	مادة (١٥) فصل وتحويل العضوية.
٢٠	مادة (١٦) إنتهاء العضوية.
٢١	مادة (١٧) إسقاط العضوية.
٢١	مادة (١٨) حفظ العضوية.
٢١	مادة (١٩) العضويات الجديدة.
٢٢	مادة (٢٠) إجراءات قبول العضويات الجديدة.
٢٢	مادة (٢١) فصل وتحويل وانتهاء وإسقاط العضويات الجديدة.
٢٣	باب الثالث: الجمعيات العمومية
٢٣	مادة (٢٢) الجمعيات العمومية العادية.
٢٤	مادة (٢٣) اختصاصات الجمعية العمومية العادية.
٢٤	مادة (٢٤) إجراءات الدعوة لعقد الجمعية العمومية العادية.
٢٦	مادة (٢٥) نصاب الجمعية العمومية العادية.
٢٧	مادة (٢٦) الإشراف على الانتخابات.
٢٧	مادة (٢٧) إجراءات انعقاد الجمعية العمومية والتصويت.
٢٩	مادة (٢٨) إجراءات الجمعية العمومية غير العادية.
٢٩	مادة (٢٩) دعوة الجمعية العمومية غير العادية.
٢٩	مادة (٣٠) صحة النصاب لعقد الجمعية العمومية غير العادية.
٣٠	مادة (٣١) اختصاصات الجمعية العمومية غير العادية.
٣٠	مادة (٣٢) أحكام عامة للجمعية العمومية.
٣١	باب الرابع: مجلس الإدارة
٣١	مادة (٣٣) تشكيل مجلس الإدارة.
٣١	مادة (٣٤) إجراءات الترشيح لمجلس الإدارة.





رقم الصفحة	الموضوع
٣٢	مادة (٣٥) شروط الترشح لمجلس الإدارة.
٣٣	مادة (٣٦) إجتماعات مجلس الإدارة.
٣٤	مادة (٣٧) إختصاصات مجلس الإدارة.
٣٥	مادة (٣٨) إختصاصات رئيس مجلس الإدارة.
٣٦	مادة (٣٩) إختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة.
٣٦	مادة (٤٠) إختصاصات أمين الصندوق.
٣٧	مادة (٤١) أحكام عامة لمجلس الإدارة.
٣٨	إنتهاء وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي:
٣٨	مادة (٤٢) إنتهاء العضوية.
٣٨	مادة (٤٣) إسقاط العضوية.
٣٩	مادة (٤٤) إيقاف العضوية.
٤٠	الباب الخامس: المكتب التنفيذي
٤٠	مادة (٤٥) تشكيل المكتب التنفيذي.
٤٠	مادة (٤٦) صحة إجتماعات وقرارات المكتب التنفيذي.
٤١	مادة (٤٧) إختصاصات المكتب التنفيذي.
٤٢	الباب السادس: الإدارة التنفيذية (الجهاز التنفيذي)
٤٢	مادة (٤٨) المدير التنفيذي.
٤٣	مادة (٤٩) إختصاصات المدير التنفيذي.
٤٤	مادة (٥٠) المدير المالي.
٤٤	مادة (٥١) إختصاصات المدير المالي.
٤٦	الباب السابع: اللجان النوعية
٤٦	مادة (٥٢) تشكيل اللجان النوعية.
٤٦	مادة (٥٣) لجنة فض المنازعات ولجنة التظلمات.
٤٧	مادة (٥٤) العقوبات.
٤٨	مادة (٥٥) حق التفسير.
٤٨	مادة (٥٦) إجراءات التقاضي
٤٨	مادة (٥٧) سريان اللائحة والتعديلات.





الباب الأول

تعاريف وأحكام عامة

تعاريف:

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها.

- **القانون:** القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة.
- **الجهة الإدارية المختصة:** الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها وفقاً لقوانين ولوائح.
- **الجهة الإدارية المركزية:** الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب على مخالفتها والتي تعتمد من الوزير المختص، والمنوط بها التحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة لقوانين ولوائح و القرارات المنظمة له في حدود اختصاصها.
- **الروابط الرياضية:** التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة.
- **مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري:** المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص، أو الهيئات، أو الجهات الخاضعة لأحكامه، وذلك عن طريق الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم.
- **النادي:** نادي الإسكندرية الرياضي "سيبورتج"
- **مجلس إدارة:** مجلس إدارة نادي الإسكندرية الرياضي "سيبورتج"
- **ذوي الاحتياجات الخاصة:** كل شخص ذو عاهة مستديمة تعوقه عن مزاولة النشاط الشكل العادي سواء كانت إعاقة بدنية أو ذهنية أو عقلية أو حسية.





أحكام عامة

المادة (١) الهوية:

- نادي الإسكندرية الرياضي (سبورتج) هيئة رياضية مستقلة لها الشخصية الاعتبارية،
والنادي من الهيئات الخاصة ذات النفع العام.

يباشر النادي أوجه نشاطه المختلفة طبقاً لأحكام قانون الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، وهذه
اللائحة، واللائحة المالية الصادرة بقرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١
في ٤/٢٠٢١ والقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها
الجهات العامة ولائحته التنفيذية، ووفقاً لآخر التعديلات، وقرارات مجلس إدارته وقرارات
الجمعية العمومية للنادي، كلاً في اختصاصه تحقيقاً لأهدافه.

يتمتع النادي بامتيازات الهيئة الرياضية المنصوص عليها في المادة (٩) من قانون
الرياضة ٧١ لسنة ٢٠١٧ .

المادة (٢) التأسيس والإشهار:

تأسس النادي سنة ١٨٩٠ على يد الأمير عمر طوسون، ويملك النادي أرضه التي تبلغ مساحتها ٩٧ فدان تقريباً وقد تم ترخيصه من وزارة الخارجية برقم ٩٨ في سنة ١٩٥٠ طبقاً لأحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية، وأشهر بمديرية الشئون الاجتماعية تحت رقم ٢٠٠ في ٢٢/١٠/١٩٥٨ وذلك طبقاً لأحكام القانون ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات المؤسسات الخاصة كما أشهر بمديرية الشباب والرياضة تحت رقم ١١ في ١٠/١/١٩٦٦ طبقاً للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ في شأن الهيئات الخاصة العاملة في ميدان رعاية الشباب، وأخر أشهار للنادي كان تحت رقم ١٧٥ في ٢٣/١٢/١٩٧٦.

مادة (٣) العنوان والمقر الرئيسي:

يقع النادى في محطة الإسكندرية - محطة ترام سبورتنج





مادة (٤) اسم وشعار النادي:

اسم النادي هو : نادي الإسكندرية الرياضي ويُعرف بين الأندية بنادي سبورتنج وشعاره هو أحرف (ن، ا، ر) وهو اختصار لاسمه باللغة العربية واللونين الأحمر والأخضر هما اللوانان الرسميان لعلم النادي والملابس الرياضية.

ويقوم النادي بتسجيل الاسم والشعار واللون وكافة حقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون.





مادة (٥) أهداف النادي

أ. يهدف النادي إلى توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وكذا الخدمات والأنشطة الثقافية والاجتماعية والترويحية، وتسهيل ممارسة هذه الأنشطة وتكون الشخصية المتكاملة لأعضائه من البراقع والنشء والشباب، وتوفير كل ما يلزمهم من الإمكانيات المتاحة في مختلف مراحلهم العمرية لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع.

ب. يلتزم النادي بتوفير وتسهيل الخدمات للأعضاء من ذوي الاحتياجات الخاصة والاهتمام بتدريبهم واكتشاف ورعاية الموهوبين منهم وبما يتفق مع لوائح اللجنة البارالمبية ومخططاتها، كما يلتزم بمراعاة الاشتراطات الخاصة بهم في المنشآت والمباني المستقبلية.

ج. يلتزم النادي بالمحافظة على الرقة الخضراء ومساندة التنمية البيئية المستدامة.

د. يلتزم النادي باستخدام أحدث النظم الإدارية العلمية لمواكبة التطور المستمر في كافة القطاعات على نحو يحقق الأهداف المنشودة.

هـ. يحظر على النادي مباشرة أو بواسطة أي خطاب ي sis أو حربي أو الترويج لفكار متطرف أو لأهداف سياسية باية وسيلة من الوسائل.





مادة (٦) مع عدم المساس بأى حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة بحق

للنادي:

- أ. بناء على موافقة الجمعية العمومية والجهة الإدارية المركزية تأسيس شركات مساهمة في مجال الخدمات الرياضية أو المشاركة في تأسيسها طبقاً للقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة ولائحته التنفيذية.
- ب. الاشتراك في نشاط أى اتحاد رياضي طبقاً للقواعد والشروط التي يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة.
- ج. إنشاء أية مباني أو ملاعب أو صالات رياضية أو غير ذلك من الإنشاءات بعد الحصول على ترخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية.
- د. الدخول في اتفاقيات أو إبرام عقود ذات مردود رياضي أو مالى أو اجتماعى أو ثقافي مع الهيئات غير المصرية بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية.

مادة (٧) إنشاء الفروع:

يحق للنادي إنشاء فروع له بعد موافقة الجمعية العمومية ومجلس الإدارة عملاً بالمادتين (٤٧، ٧١) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة، وينتسب النادي وفروعه باسميات الهيئات الرياضية المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الرياضة.





مادة (٨) حقوق الأعضاء:

أعضاء النادي العاملين وتابعيهم متساولون في الحقوق والواجبات المنصوص عليها بهذه اللائحة، ولا يجوز تغیر أي استثناءات تتعلق بالإعفاء أو بتحفيض الاشتراكات أو الرسوم أو التبرعات أو الإعانات الإنسانية المقررة بالنادي لاعتبارات وظيفية أو اجتماعية أو غيرها.

ويستثنى من ذلك الأعضاء فوق سن ٦٠ سنة والأعضاء من ذوى الاحتياجات الخاصة، فيجوز لمجلس الإدارة تغیر أحكام خاصة بهم علي أن تعتمد من الجمعية العمومية موافقة الجهة الادارية المختصة.

ودون المساس بحق مجلس الإدارة واعتماد الجمعية العمومية في إصدار لوائح داخلية تحدد حقوق وواجبات الأعضاء بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة على وجه الخصوص، يتمتع الأعضاء بالحقوق الآتية :-

١. دخول النادي في المواعيد المقررة.
٢. استعمال مراافق النادي وملاءعه وخدماته ومزاولة الأنشطة المتعددة طبقاً للأوضاع المقررة والنظم والضوابط المعمول بها.
٣. اصطحاب الزائرين بالشروط والأوضاع التي يقررها مجلس الإدارة .
٤. إبداء أية ملاحظات أو اقتراحات جادة من شأنها تطوير النادي والارتقاء به أو تحسين مستوى الأداء والخدمات التي تؤدى لهم، ويقدم الإقتراح كتابة الى المدير التنفيذي أو من ينوب عنه وعليه إدراجها بدفتر المقترفات ورفعه مباشرة الى مجلس الإدارة ليتخذ فيه ما يراه، على أن يخطر العضو بنتيجة دراسة الاقتراح.
٥. التقدم بشكوى كتابية عما يقع من موظفي النادي أو عماله من أخطاء أو إهمال في عملهم وما يراه مخالفأً للوائح أو القوانين إلى المدير التنفيذي، وعلى المدير التنفيذي أو من ينوب عنه أن يدرجها بدفتر الشكاوى ويعيلها الى جهة الاختصاص في خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ تقديمها، ويجب باللائحة اشعاره بنتائج شكواه فور التصرف فيها فإن لم يرض ذلك ، يحق له التقدم بشكوى مكتوبة الى المدير التنفيذي المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذه اللائحة.





مادة (٩) واجبات الأعضاء:

يلتزم الأعضاء علي وجه الخصوص بالواجبات الآتية:

١. الالتزام بنظام النادى ولوائحه وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
٢. المحافظة على ممتلكات النادى وملحقاتها ومنقولاته وملاعبه واستعمال مراافق النادى استعملاً حسناً طبقاً للنظم المقررة.
٣. يتعين على كل عضو سداد الإشتراكات والإلتزامات المالية المقررة وفقاً للإجراءات وخلال المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة وتصديق الجمعية العمومية واعتماد الجهة الإدارية.
٤. تقديم وإبراز بطاقة عضويته إلى مسئولي الأمن عند الدخول من بوابات النادى أو داخل النادى عند كل طلب.
٥. الالتزام بالقواعد والأداب العامة ولوائح الخاصة فى حضور مباريات وبطولات فرق النادى المختلفة بداخل وخارج النادى.





مادة (١٠) يحظر على الأعضاء:

١. دخول المربيات والجليسات والسائلين إلا وفقاً للتعليمات الإلزامية التي يقررها مجلس الإدارة.
٢. ارتياح النادى بالجلباب أو الملابس غير اللائقة.
٣. التدخين فى الاماكن المغلقة وكذلك فى الاماكن التى يرتادها الأطفال واللاعبون الرياضية ومناطق حمامات السباحة أو خارج الاماكن المخصصة للتدخين والتى تحددها اللائحة الداخلية.
٤. السير فى أرجاء النادى بملابس الاستحمام ويقتصر ارتداؤها فقط على مناطق حمامات السباحة.
٥. لعب الميسر داخل النادى.
٦. التعدى أو إهانة العاملين بالنادى.
٧. مبيت السيارات داخل النادى إلا في الأحوال المصرح فيها بالمبيت.
٨. يحظر على الأعضاء ارتكاب أية وقائع يكون من شأنها المساس بسمعة النادى أو الإساءة لأعضائه.
٩. يحظر على الأعضاء مباشرةً أي نشاط سياسى أو حزبى أو الترويج لأفكار متطرفة أو لأهداف سياسية داخل النادى بأى وسيلة من الوسائل.





الباب الثاني

شئون العضوية

مادة (١١) أنواع العضوية:

تنقسم العضوية بالنادي إلى الأنواع الآتية:



١. العضوية العاملة
٢. العضوية التابعة
٣. العضوية الرياضية
٤. العضو الموسمي
٥. عضو الفرع (حال أنسائه)

١- العضو العامل:

هو العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته، ولا يقل سنه عن ٢١ سنة، والمستوفى لسداد جميع الالتزامات المالية المترتبة على هذه العضوية وفقاً للفتات المقررة، ووفقاً لنص المادة (١٥) من قانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧م، ويحق له أن يساهم في جميع أنشطة النادي ويتمتع بجميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية، وألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنيه ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة في جرمية مخلة بالشرف أو الأمانة أو قضايا شهادة لفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد سبق فصله أو احتفاظه عقوبة إبعاده عن أي هيئة رياضية أو شبابية محلية أو إقليمية أوقارية أو دولية بسبب انتهاكه لاسالة الشرف أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات.





٢-العضو التابع:

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادى تابعاً للعضو العامل وتحصر هذه العضوية فى الحالات الآتية:-

أ. أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أي منهما عن ٢٥ سنة، ما لم يتقدم الأبن بطلب لفصل عضويته عند بلوغه سن ٢١ سنة وسداده قيمة الاشتراك السنوى المقرر والمبالغ المقرره لفصل العضوية.

ب.أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة والاعاقة الذهنية.

ج. ولدالا العضو العامل وفق الشروط والرسوم التي يحددها مجلس الإدارة، متى بلغ كل منهما سن ٦٠ سنة وكانا يقيمان مع العضو العامل، وتنتهي عضويتهما بسقوط عضوية العضو العامل.

د. الطفل اليتيم الذى تكفله اسرة العضو العامل وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ولائحته التنفيذية، وتسرى عليهم أحكام فصل وتحويل العضوية الواردة بهذه اللائحة.

ه. فى حالة وفاة الاعضاء الاساسين (الوالد والوالدة) تستمر العضوية التابعة لابنائهما وبناتهما القصر حتى بلوغهم السن القانوني، على ان يحق للوصي عليهم بموجب قرار وصاية ولاقاربهم من الدرجة الاولى من الاعضاء العاملين بالنادى التقدم بطلب لضمهم لعضويتهم مؤقتاً لحين بلوغهم السن القانوني، وتسرى عليهم عند بلوغهم هذا السن أحكام فصل وتحويل العضوية الواردة فى هذه اللائحة وذلك بعد سداد كافة الرسوم والاشتراكات المقررة.





٣-العضو الرياضي:

هو العضو الذى يقرر مجلس الإدارة التعاقد معه في إحدى الألعاب الرياضية بناء على ترشيح المدير الفني للعبة وبعد العرض على إدارة النشاط الرياضي، وذلك لعدم وجود البديل من أبناء أعضاء النادى أو لاستكمال مراكز أساسية شاغرة وفي أضيق الحدود، وذلك لتميزه الواضح وللفائدة التي تعود على الفرق الرياضية بالنادى من ضمه إليها، وتكون مدة العضوية سنة واحدة قابلة التجديد بما لا يتعدى إجمالي المدة المحددة بالعقد، وبشرط استمرار الفائدة التي تعود على الفريق الرياضي من ضمه، ولا يحق للعضو الرياضي علي الإطلاق المطالبة بتحويل العضوية الرياضية الي عضوية عاملة، ويشترط عمل الكشوفات الطبية اللازمة و حسن السير والسلوك.

٤-العضو الموسمى:

هو العضو غير الممتنع بالجنسية المصرية الذي يقرر مجلس الإدارة قبول عضويته بعد سداد الرسوم المقررة بالعملة التي يحددها المجلس ولمدة ٣ شهور ، ويجوز للمجلس مدتها لمدة او مدد مماثلة طوال فترة إقامته بداخل البلاد بعد سداد الرسوم المقررة، ويستثنى من شرط المدة أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلـي فيتم منحهم العضوية الأجنبية طوال مدة خدمتهم.

٥-عضو الفرع (حال إنشائه):

هو العضو الذي تقتصر عضويته على فرع النادى الذي اختار الاشتراك فيه دون غيره من الفروع و النادى الأصل ويتمتع بعضويته ويكون له جميع الحقوق وعليه جميع الإلتزامات في حدود نطاق الفرع المشترك به وطبقا للوائح والقرارات المنظمة لذلك.

ولا يحق له المطالبة بتحويل عضويته بالفرع الي النادى الأصل استناداً الي ذلك العضوية، ولا يكون له حق حضور أجتماع الجمعية العمومية بنوعيها أو الترشح لمجلس إدارة النادى الأصل.





مادة (١٢) العضوية المكتسبة بالزواج:

أ. في حال استمرار الزوجية قائمة لمدة خمسة عشر سنة:

يمنح زوج العضو العامل عضوية تابعة لمدة خمسة عشر سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بمنحه تلك العضوية، ويحق له بعد مرور خمس سنوات من التاريخ المشار إليه التقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة على أن يسدّد ٥٥٪ من قيمة العضوية المقررة لقبول أعضاء جدد وقت قبول مجلس الإدارة منحه العضوية العاملة وأي رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة، فإذا انقضت مدة الخمسة عشر سنة المشار إليها سلفاً في صدر هذه الفقرة يحق له التقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة بعد سداد رسوم ذلك الطلب وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة .

ب. في حالة وقوع الطلاق مع وجود أبناء أو الوفاة:

إذا وقع الطلاق أو الوفاة قبل مضي خمس سنوات على تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بمنح زوج العضوة العاملة العضوية التابعة، يُمنح المطلق أو الأرمل عضوية مؤقتة تجدد سنويًا بقرار من مجلس الإدارة حتى تاريخ بلوغ أصغر أبنائه سن ٢١ سنة وبعد سداد الرسوم المقررة، فإذا وقع الطلاق أو الوفاة بعد مضي الخمس سنوات المشار إليها يجوز له التقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة على أن يسدّد ٥٥٪ من قيمة العضوية المقررة لقبول أعضاء جدد وقت صدور قرار مجلس الإدارة بمنحه العضوية العاملة، وأى رسوم أخرى يقررها مجلس الإدارة.





ج. في حالة وقوع الطلاق او وفاة العضو الاساسى مع عدم وجود أبناء:

- ١- تنتهي العضوية التابعة المكتسبة بالزواج في حالة عدم وجود ابناء، إذا وقع الطلاق قبل مضي خمس سنوات من تاريخ منحها، فإذا وقع بعدها فالعضو التابع التقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة على ان يسدد قيمة العضوية المقررة وقت صدور قرار مجلس الإدارة واي رسوم أخرى يقررها المجلس.
- ٢- تنتهي العضوية التابعة المكتسبة بالزواج في حالة عدم وجود أبناء بوفاة العضو الاساسي قبل مضي خمس سنوات من تاريخ منحها، فإذا حدثت الوفاة بعدها فالعضو التابع التقدم بطلب الحصول على العضوية العاملة، على أن يسدد قيمة العضوية المقررة وقت صدور قرار مجلس الإدارة وأي رسوم أخرى يقررها المجلس.



مادة (١٣) وجوب الإخطار في حالة تغير الحالة الاجتماعية:

يلتزم عضو النادي بإخطار الإدارة في حالة حدوث أي تغيير في حالته الاجتماعية مؤثر في شئون العضوية الواردة بهذه اللائحة وتقديم ما يفيد ذلك خلال ستة أشهر من تاريخ حصول التغيير، وفي حالة مخالفة ذلك تعدل الحالة من تاريخ حصول التغيير ويلتزم العضو بسداد كافة المستحقات المالية والغرامات المترتبة على ذلك ودون الإخلال بأعمال أحكام المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥ من اللائحة المالية ما لم يقدم عذرًا يقبله مجلس الإدارة.

مادة (١٤) بداية استخراج بطاقة العضوية:

يلتزم عضو النادي بإخطار الإدارة واستخراج بطاقة عضوية الأبناء ببلوغهم سن ٤ سنوات، وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم بسداد المستحقات المالية المتأخرة مضافاً إليها غرامة التأخير وفقاً للائحة المالية.





مادة (١٥) فصل وتحويل العضوية:

- ١) يتعين على مجلس إدارة النادي قبول حالات تحويل عضوية أبناء وبنات العضو العامل من العضوية التابعة إلى العضوية العاملة على النموذج المخصص لذلك بإدارة النادي متى إستوفوا الشروط بعد سداد رسوم فصل العضوية والاشتراك المقرر.
- ٢) يحق لأبناء وبنات العضو العامل المتوفى طلب العضوية العاملة المستقلة على النموذج المخصص لذلك بإدارة النادي متى توافرت فيهم الشروط المقررة وبعد سداد رسوم الفصل والإشتراك السنوي المقرر.
- ٣) يحق للعضو العامل الأرمل أو الأرملة التقدم بطلب للحلول محل العضو المتوفى والحصول على العضوية العاملة دون رسوم، على أن يقدم هذا الطلب على النموذج المخصص من النادي لذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ الوفاة.
- ٤) لا يحق للعضو الذي اكتسب العضوية بالزواج ضم أبناؤه أو بناته من زواج سابق، إلا وفقاً للشروط والاحكام التي يحددها مجلس الإدارة وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة (١٦) انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية بوفاة العضو، ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها.





مادة (١٧) إسقاط العضوية:

تسقط العضوية عن عضو النادى وفقاً لقرار مجلس الإدارة واعتماد موافقة الجمعية العمومية للنادى على قرار الإسقاط فى الحالات التالية:


- (١) إذا فقد شرطاً من شروط العضوية، وفقاً لقرار مجلس الإدارة واعتماد موافقة الجمعية العمومية للنادى على قرار الإسقاط.
- (٢) إذا تأخر عن سداد الاشتراك، أو أى إلتزام مالى لمدة ٤ أربعة سنوات متالية وذلك دون الحاجة إلى تبيه أو إنذار ولا يجوز استرداد المبالغ التي تم سدادها، ولمجلس الإدارة قبول طلب العضو بإعادة العضوية لأسباب قهيرية يقبلها مجلس الإدارة إذا ما أدى المبالغ المتأخرة عليه علاوة على ما قد يحدده مجلس الإدارة من غرامات وفقاً للائحة المالية وموافقات الجهة الإدارية المختصة والمركبة.
- (٣) اذا ثبت عدم صحة البيانات أو المستندات المقدمة والمنصوص عليها في المادتين (٢٠، ٢١) من هذه اللائحة.

مادة (١٨) حفظ العضوية:

للعضو العامل الحق في حفظ عضويته في حالة سفره لخارج البلاد ويلتزم بسداد قيمة الاشتراك الأساسي المقرر عن المدة المطلوب بحفظها، على الا تتجاوز مدة الحفظ اربع سنوات متصلة ويحوز تجديدها لمدة او مدد اخرى مماثلة وتنظم اللائحة الداخلية للنادى اجراءات ورسوم طلب الحفظ.

مادة (١٩) العضويات الجديدة:

يجوز لمجلس إدارة النادى قبول عضويات جديدة من ذوى المؤهلات العليا في حدود الطاقة الإستيعابية والخدمات المتاحة بالنادى وذلك بموافقة الجمعية العمومية ولا يتم العمل بها إلا بعد إعتماد الجهة الإدارية المختصة والمركبة.





مادة (٢٠) إجراءات قبول العضويات الجديدة:

- (١) يقدم طلب الحصول على عضوية النادي إلى المدير التنفيذي على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النادي الذي يتم شراؤه من خزينة النادي وفقاً للثمن الذي يحدده مجلس الإدارة بموجب إيصال مؤرخ، أو على النظام الإلكتروني في الصفحة الرسمية للنادي حال إنشاء ذلك النظام، ويشترط أن يكون الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات المطلوبة ومركي من اثنين من أعضاء النادي العاملين.
- (٢) تدرج أسماء مقدمي طلبات الحصول على العضوية العاملة بحسب أسبقية تواريخ تقديم طلباتهم في سجل خاص يعد لذلك للرجوع إليه عند الحاجة.
- (٣) تعرض طلبات الحصول على العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال ٦ أشهر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة البيانات والمستندات المطلوبة مع الإلتزام بمراعاة أقدمية تقديم الطلبات ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت رفضاً للطلب.
- (٤) ولمجلس الإدارة إجراء مقابلة شخصية مع طالب العضوية وأسرته خلال هذه المدة.
- (٥) يخطر مقدم الطلب بقرار مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصـول أو على البريد الإلكتروني لمقدم الطلب والمثبت على النظام في الصفحة الرسمية للنادي حال إنشاء ذلك النظام، ويتبعـن عليه سداد كافة المبالغ المقررة لقبول العضوية العاملة وكذلك كافة الرسوم والضرائب المقررة قانوناً في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ استلامـه الخطاب وإلا اعتـبرت الموافقة كـإن لم تـكن.
- (٦) لمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مكتمـل أو غير مستوفـ لشروط العضوية العاملة، أو تأجيلـه أو وضعـه في سجل الانتـظار، دون إبدـاء أية أسبـاب.

مادة (٢١) فصل وتحويل وانتهاء وإسقاط العضويـات الجديدة:

تسري على العضويـات الجديدة الأحكـام المنصوصـ عليها في المواد (١٥ ، ١٦ ، ١٧) من هذه اللائـحة بشأن فصل وتحـويل وانتـهاء وإسـقاط العضـويـة.





باب الثالث

الجمعيات العمومية

مادة (٢٢) الجمعية العمومية العادية:

- ١) تكون الجمعية العمومية للنادي من الأعضاء العاملين والذين مضت على عضويتهم سنة كاملة على الأقل حتى تاريخ موعد إنعقاد الجمعية العمومية، والمسددين للاشتراك السنوي عن آخر سنة مالية وكل ما هو مستحق عليهم من التزامات مالية قبل التاريخ المحدد لإنعقاد الجمعية العمومية بـ ١٥ يوماً على الأقل.
- ٢) تجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي إجتماعاً عادياً مرة كل سنة في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة، ويتم توجيه الدعوة له خلال أربعة أشهر تالية لانتهاء السنة المالية وذلك بنشر إعلان في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار يبين فيه موعد ويوم الاجتماع وجدول الأعمال ومع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي ونشر الإعلان على مداخل النادي.
- ٣) يرأس الجمعية العمومية للنادي بنوعيها (العادية وغير العادية) رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها نائب الرئيس فأكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا.
- ٤) يقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله.
- ٥) ويتعين على جميع أعضاء الجمعية العمومية العادية عدم التخلف عن حضورها ويلتزم من يتخلف عن حضورها بسداد غرامة يقررها مجلس الادارة وفقاً للقواعد والاحكام القانونية والمالية على ألا تزيد قيمتها عن ٥٠ % من قيمة الإشتراك السنوي الأساسي، ويعفى من سدادها كل من:

(١) الأعضاء فوق سن ٦٥ سنة.

(٢) الأعضاء المتواجدون خارج مصر بشرط تقديم جواز سفر لاثبات ذلك.





٣) الاعضاء المتواجدين خارج الأسكندرية لظروف العمل بشرط تقديم كتاب جهة العمل لاثبات ذلك.

٤) الحالات المرضية بشرط تقديم شهادة مرضية.

مادة (٢٣) اختصاصات الجمعية العمومية العادمة:

تختص الجمعية العمومية العادمة بما يلي:

١- التصديق على محضر الاجتماع السابق.

٢- النظر في تقرير مجلس الإدارة عن أعماله في السنة المالية المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام المالي الجديد وتقرير مراقب الحسابات.

٣- اعتماد الموازنة والحساب الخاتمي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.

٤- انتخاب مجلس الإدارة، وشغل المناصب الشاغرة.

٥- تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافآته.

٦- اعتماد تقرير مجلس الإدارة عن رواتب ومكافآت المدير التنفيذي والمدير المالي.

٧- النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد وفق البند رقم ٣ من المادة (٤) من هذه اللائحة.

٨- الموضوعات الأخرى الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٤) إجراءات الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية:

(١) إذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء إنتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٤٥ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة.

(٢) إذا تضمن جدول الأعمال إجراء إنتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مده لا تقل عن ٤٥ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً من تاريخ توجيه الدعوة، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة تاريخ فتح باب الترشح في إثبات طلبات لمدة (٧) سبعة أيام متالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (١١) شهراً يومياً ويتبع على مجلس الإدارة أن





يطلب ندب عدد كافى من أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء النادى وعددًا كافياً من المعاونين من غير العاملين بالنادى للإشراف على عملية فتح باب الترشح وتلقى طلبات المرشحين ومراجعتها لمن تتوفر فيه شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة وعلى المتقدمين إرفاق المستندات الالزامية للترشح، وفى خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادى للتحقق من توفر الشروط الالزامية فى المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخبار اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادى الرئيسي والموقع الإلكتروني إن وجد، وللجنة الأولمبية أو من تفوضه أن تدب عنها من يحضر الجمعية العمومية.

ولذوى الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وفق أحكام لائحة هذا المركز .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم للجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال ٣ أيام من تاريخ إعلان القائمة وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخبار النادى بأسماء المستبعدين من الترشح إن وجدوا.

٣) يتقدم أعضاء الجمعية العمومية بمقترناتهم المطلوب عرضها على الجمعية العمومية إلى المدير التنفيذى للنادى اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ الدعوة وبما لا يتجاوز مدة لا تقل عن ١٥ يوماً قبل الموعد المحدد لعقد الجمعية العمومية وعلى المدير التنفيذى إدراج مقترنات الأعضاء بمرفقات جدول الأعمال.

٤) تعلن جميع بنود جدول الأعمال بمرفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الإجتماع مرتبأ بأرقام العضوية موقعاً عليه من المدير التنفيذى قبل موعد الإجتماع بمدة لا تقل عن ٨ أيام فى مكان ظاهر بالنادى وعلى الموقع الإلكتروني للنادى، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بموعدى الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات.





مادة (٢٥) نصاب الجمعية العمومية العادلة:

يكون إجتماع الجمعية العمومية العادلة للنادي صحيحاً بحضور:

١- الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء العاملين الذين لهم حق الحضور أو بحضور ٥٠٠٠ من الأعضاء أيهما أقل.

٢- مع مراعاة الأحكام التي تشرط أغلبية خاصة لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العمومية العادلة نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع إجتماعاً صحيحاً، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذي بدأ بهم الاجتماع صحيحاً، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بند جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ماعدا بند الميزانية والحساب الختامي، فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرساله إلى الجهاز المركزي للمحاسبات.

٣- إذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال إنتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير الشئون الرياضية أو من يقوم بعملهم، بحسب الترتيب المشار إليه تتولى إدارة شئون النادي والدعوة لانتخاب مجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة.

٤- وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة يكفي لانعقاده صحيحاً، تولى أعضاء المجلس الإدارة شئون النادي والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة.

٥- وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء المجلس غير كاف لانعقاده صحيحاً تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء مجلس الإدارة الباقين والمدير التنفيذي والمدير المالي أو من يقوم مقامهما تتولى تسخير شئون

النادي الدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة في أول اجتماع جمعية عمومية عادلة، إدراة قيتو مجلس الإدارة اختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية.





والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للحسابات.

٧- يتخد المدير التنفيذي للنادي أو من يقوم بعمله إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية.

مادة (٢٦) الإشراف على الانتخابات:

إذا كان جدول أعمال الجمعية العمومية يتضمن انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، فأنه يتعين على مجلس الإدارة أن يطلب ندب عدد كافى من أعضاء الهيئات القضائية من غير أعضاء النادي وعدداً كافياً من المعاونين من غير العاملين بالنادي للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية، بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة، وخطر اللجنة الأولمبية، بالإضافة لإشراف اللجنة الأولمبية المصرية أو من تفوضه.



مادة (٢٧) إجراءات انعقاد الجمعية العمومية والتصويت:

١) يتعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة وتعتبر كل فئة ورقة مستقلة بذاتها عند حساب عدد الأصوات، وكل ورقة إنتخاب مثبت بها أقل أو أكثر من العدد المطلوب أو بها كشط أو شطب أو تغيير في البيانات أو الأسماء أو تحمل أي إعلان أو إشارة تدل على شخصية العضو تكون ورقة انتخاب باطلة.

٢) يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية في تمام الساعة ٧ مساءً إكمال نصاب الحضور أو عدم اكتماله.

٣) وفي حالة إكمال النصاب، يتم البدء في فرز الأصوات، والنظر في جدول الأعمال، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف، أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية أو من ينوبه عنه وممثل اللجنة الأولمبية المصرية.





- ٤) وفي حالة عدم إكمال النصاب، لا يتم فرز الأصوات، ويتم إعداد محضر بعدم إكمال النصاب موقعاً عليه من رئيس لجنة الإشراف ورئيس الجمعية العمومية.
- ٥) يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، فإذا تساوى إثنان أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف لتحديد المرشح الفائز.
- ٦) إذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على مقاعد مجلس الإدارة أو كان المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية لإقرار فوزهم بالتركيبة بشرط حصول كل منهم على نسبة ٢٥% من أصوات الحاضرين.
- ٧) وفي حالة عدم إعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتركيبة، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتركيبة لا يكفي لصحة إجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (٢٥) والخاصة بعدم انعقاد الجمعية العمومية وما يتربّ عليها من آثار.
- ٨) بمراعاة الحالات التي تشترط أغلبية خاصة، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين وفق القواعد المقررة بالمادة رقم (٢٥) من هذه اللائحة، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية.
- ٩) إذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى الجهة الإدارية المختصة لإرسالها للجهاز المركزي للمحاسبات.

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأوليمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية.





الجمعية العمومية غير العادلة:

مادة (٢٨) إجراءات الجمعية العمومية غير العادلة:

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادلة ينبع في شأن انعقادها ونظام عملها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادلة.

مادة (٢٩) دعوة الجمعية العمومية غير العادلة:

يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادلة بناءً على طلب مسبب من:

- ١- ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- ٢- ٥٠٪ من عدد أعضاء النادي لهم حق الحضور والتصويت والذين يكمل بهم نصاب الحضور والتصويت طبقاً للمادتين (٢٥) من هذه اللائحة.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية أن تتولي دعوتها للإنعقاد علي نفقة النادي.

مادة (٣٠) صحة النصاب لانعقاد الجمعية العمومية غير العادلة:

يكون إجتماع الجمعية العمومية غير العادلة للنادي صحيحًا بحضور:

الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها أو بحضور ٥٠٠٠ عضو من لهم حق الحضور أيهما أقل، وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادلة صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدأ بهم الإجتماع.





مادة (٣١) اختصاصات الجمعيات العمومية غير العادلة:

تختص الجمعيات العمومية غير العادلة بما يأتي:

- ١) إسقاط العضوية عن كل أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً للنصاب الذي تبينه لائحة النظام الأساسي، ويُحرم من أسقطت عضويته من عضوية مجلس إدارة النادي مدة دورة كاملة لا تقل عن أربع سنوات من تاريخ إسقاط العضوية.
- ٢) إلغاء قرار أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣) وضع الأنظمة الأساسية للنادي وتعديلها.
- ٤) الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة الهامة والعاقة الواردة في جدول الأعمال.

مادة (٣٢) أحكام عامة للجمعية العمومية:

١. إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لإنعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ٣٠ يوماً وإخطار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة طبقاً للمادة (٢٤) من هذه اللائحة ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة.
٢. إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً، وحالت أسباب دون الإنتهاء من جدول الأعمال عد الإجتماع مستمراً وتستكمل الجلسة إلى اليوم التالي مع الالتزام بالإجراءات ذاتها وتعد القرارات التي أتخذت قبل قرار المد والاستكمال صحيحة ونافذة.
٣. في جميع الاحوال لا يجوز للجمعيات العمومية العادلة أو غير العادلة أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال.





الباب الرابع

مجلس الإدارة

مادة (٣٣) تشكيل مجلس الإدارة:

(١) يدير شؤون النادي مجلس إدارة يتكون من أثني عشر عضو وبيانهم كالتالي:

١. رئيس

٢. نائب رئيس

٣. أمين الصندوق

٤. ستة أعضاء تتراوح أعمارهم ٣٥ سنة يوم فتح باب الترشيح.

٥. ثلاثة من الشباب لا يزيد سن كل منها على ٣٥ سنة يوم فتح باب الترشيح.

(٢) تكون مدة مجلس الإدارة ٤ سنوات من تاريخ إنتخابه وفقاً لنص المادة (٢١) من قانون

الرياضة رقم ٧١ لسنة ١٩٢٠ م.

مادة (٣٤) اجراءات الترشح لمجلس الإدارة

يتقدم المرشح بنفسه او بوكيل عنه بتوكيل خاص بطلب يسلم باسم المدير التنفيذي

للنادي مرفقا به المستندات الآتية:

١. استمارة بيانات مستوفاة يتم سحبها من النادي بعد سداد الرسوم المقررة.

٢. شهادة ميلاده او مستخرج رسمي منها.

٣. صورة بطاقة الرقم القومي.

٤. صورة بطاقة عضوية النادي.

٥. شهادة إتمام الخدمة العسكرية او شهادة الإعفاء منها قانوناً.

٦. صحيفة الحالة الجنائية حديثة.

٧. موافقة جهة العمل متى كان المرشح من أفراد هيئة قضائية او من ضباط القوات

المسلحة او هيئة الشرطة.





٨. ما يفيد سداد مبلغ عشرون ألف جنيه إذا كان طلب الترشيح على مقعد رئيس مجلس الإدارة، ومبني خمسة عشر ألف جنيه إن كان يطلب الترشح لمنصب النائب أو أمين الصندوق، وعشرة آلاف جنيه إذا كان طلب الترشح على مقعد الأعضاء فوق سن الخامسة والثلاثين، ومبني خمسة آلاف جنيه إن كان يطلب الترشح على مقعد الأعضاء الذين لا يزيد سنه على الخامسة والثلاثين، وتطبق هذه المبالغ اعتباراً من الانتخابات التالية لأعتماد و إقرار هذه اللائحة ثم تخضع إلى زيادة نسبتها ٢٠% عن كل دورة انتخابية تالية.

وتخصص تلك المبالغ للمساهمة في العملية الانتخابية، ولا يجوز استرداد هذه المبالغ في جميع الأحوال على أن يتسلم طالب الترشح إيصالاً مؤرخاً معتمداً بخاتم النادي.

مادة (٣٥) شروط الترشح لمجلس الإدارة:

يجب أن يتواجد المرشح الشروط الآتية:



١. أن يكون مصرى الجنسية متمنعاً بحقوقه المدنية.

٢. أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ على الأقل.

٣. ألا يكون قد صدر ضده أية أحكام نهائية بعقوبة جنائية، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو أشهى إفلاسه بحكم قضائي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٤. أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، أو أُغفى منها على الوجه المبين بالقانون وقت فتح باب الترشح.

٥. أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادي ومضت على عضويته العاملة ١٠ سنوات كاملة فيما يتعلق بمنصب الرئيس، وعلى ألا يقل عمر المرشح لهذا المنصب عن ٤٠ سنة وقت فتح باب الترشح، و ٥ سنوات كاملة على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية فيما يتعلق بباقي المناصب، عدا مقاعد تحت السن فيجب مضى سنتين على عضويته المستقلة وقت فتح باب الترشح.





٦. أن يكون مسداً لجميع الإلتزامات المالية المستحقة سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ فتح باب الترشيح.

٧. لا يكون قد سبق شطبته أو فصله أو أسقطت عضويته من النادي.

٨. لا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية، أو الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٣٦) اجتماعات مجلس الإدارة:

(١) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا مرة واحدة على الأقل كل شهر وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل وبين فى الدعوة موعد الاجتماع ويرفق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل الدعوة ومرافقاتها إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

(٢) يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادى بخصوص حالة طارئة محددة أقتضت لها ضرورة عاجلة بناءً على دعوة الرئيس أو نصف عدد الأعضاء على الأقل ولا تقييد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الإلتزام بتقديم ما يفيد دعوة كل الأعضاء بأية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة.

(٣) في جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع الأول وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس، وفي حالة غياب الرئيس ونائبه يرأس الاجتماع الأكبر سنًا من الأعضاء الحاضرين.

(٤) يحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي دون أن يكون له حق التصويت.

(٥) تمسك إدارة النادى سجلًا ثبت فيه مجامعته بـ الاجتماعات مجلس الإدارة ويوقع على الساحمان رئيس النادى والمدير التنفيذي للنادى بـ توقيعه لأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.





مادة (٣٧) اختصاصات مجلس الإدارة:

يباشر مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية:

١. وضع السياسات العامة للنادي لمختلف الأنشطة والقطاعات وبما يحقق الأهداف المنشودة وبما يتفق مع أحكام قانون الرياضة ولائحته التنفيذية ولائحة النظام المالي الساري.
٢. إصدار القرارات الخاصة بالهكيل الوظيفي للنادي، وتحديد مسؤولياته، تعيين المدير التنفيذي والمدير المالي والموظفين والعاملين بالنادي، وتحديد رواتبهم، ومكافآتهم، وترقياتهم واتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم، طبقاً لأحكام اللائحة التي تعدل لهذا الغرض.
٣. إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، لاعتمادها طبقاً لمعايير المحاسبة.
٤. وضع مشروع الموازنة لسنة المالية المقبلة، تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات لاعتمادها وفقاً لنظم المراجعة، وتقديمها إلى الجمعية العمومية لاعتماد النهائي.
٥. دراسة وتنفيذ المشروعات الإنسانية الجديدة.
٦. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات، وتوقع الجزاء الرادع في حالة المخالفه. وفقاً للمادتين ٣٣ ، ٣٤ من قانون الرياضة.
٧. إتخاذ القرار النهائي في طلبات العضوية الجديدة وفقاً لنص المادتين (٢٠ ، ١٩) من هذه اللائحة.
٨. إعتماد القرار النهائي في الشكاوى التي تقدم من الأعضاء، أو ضدتهم، واعتماد الجزاءات طبقاً للوائح التي تعدل لهذا الغرض وفي حدود أحكام هذه اللائحة.
٩. اعتماد النظم واللوائح لتنظيم شئون النادي الفنية والمالية والإدارية والرياضية وغيرها، وفقاً لنص المادة (٢) من: اللائحة المالية الموحدة للأندية، وإصدار التعليمات والقرارات الازمة لضمان حسن سير العمل، تناولها، ومراقبة تنفيذها.





١٠. تكوين اللجان الدائمة، أو المؤقتة علي النحو الوارد بالمادة (٥٢) من هذه اللائحة.
١١. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم النادي.
١٢. إختيار واعتماد البنوك الذي توضع فيها أموال النادي.
١٣. دعوة الجمعية العمومية العادلة، وغير العادلة للإنعقاد وتحديد مواعيد انعقادها، وتفيذ قرارات الجمعية العمومية.
١٤. وضع التقرير السنوي للأنشطة المتنوعة للنادي، وعرضه على الجمعية العمومية.
١٥. اعتماد قرارات المكتب التنفيذي.
١٦. بحث الاقتراحات التي تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية وفق الشروط التي يضعها مجلس الإدارة.
١٧. جميع الاختصاصات الواردة والمتفق عليها في اللائحة المالية واللائحة الداخلية للنادي.

مادة (٣٨) اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:

يباشر رئيس مجلس إدارة النادي الإختصاصات الآتية:

١. رئاسة اجتماعات الجمعيات العمومية ومجلس الإدارة.
٢. تمثيل النادي أمام القضاء وأمام الغير، ويكون هو المتحدث الرسمي باسم النادي أمام وسائل الإعلام ما لم يقرر مجلس الإدارة تسمية وتكليف شخص آخر للقيام بهذه المهمة.
٣. توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.
٤. التوقيع على الشيكات كتوقيع أول، مع أمين الصندوق أو من يقوم بعمله بقرار من مجلس الإدارة.
٥. التوقيع على مكاتبات النادي والمكاتب ذات الطابع الخاص التي يحددها مجلس الإدارة وعدها تمثيل النادي أمام القضاء يجوز لرئيس مجلس الإدارة توقيعه نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته.





مادة (٣٩) اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة:

يباشر نائب رئيس مجلس الإدارة الإختصاصات الآتية:

١. رئاسة المكتب التنفيذي.

٢. جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه.

٣. الاختصاصات الأخرى التي يفوضه فيها مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة.

مادة (٤٠) اختصاصات أمين الصندوق:

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

١. التوقيع على الشيكات كتوقيع ثانى مع الرئيس أو نائبه فى حال غيابه، والتوفيق مع المدير التنفيذي على أذون الصرف.

٢. الإشراف على الإدارة المالية.


٣. تقديم مركز مالى ربع سنوى لمجلس الإدارة مقارن مع الموازنة التقديرية السابق اعتمادها.





مادة (٤١) أحكام عامة لمجلس الإدارة:

- (١) في حالة خلو منصب رئيس مجلس الإدارة، أو نائبه، أو أمين الصندوق بالوفاة أو الاستقالة أو أى سبب آخر، يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الإدارة الآخرين أن يقدم للترشح على أى من هذه المقاعد بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة في أول جمعية عمومية لشغل الشواغر، ويجب أن تتضمن الدعوة انتخاب ممثلاً من مجلس الإدارة الذي خلا بالاستقالة.
- (٢) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وبين عضوية مجلس إدارة ناد آخر ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي وبين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي أو هيئة رياضية أو العمل لديهما بمقابل أو بدون، وبعد العضو مستقلاً من عضوية مجلس إدارة النادي، بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها.
- (٣) لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي، وعضوية مجلس إدارة الشركات التي تعمل في مجال الخدمات الرياضية المنشأة وفق أحكام القانون أو العمل لديها بمقابل، أو دون مقابل ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة النادي العمل بالشركة قبل انتهاء ستين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة النادي.
- (٤) يحظر التعاقد أو التعامل بالذات أو بالواسطة بيعاً أو شراءً، أو إيجاراً بين النادي والرئيس ونائبه وأمين الصندوق وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادي أو أقاربهم، أو أصحابهم حتى وإن تبرأوا من مخالفته ويتربى على مخالفته هذا الحظر عرض أمر المخالف على الجمعية العمومية لفترة لا تزيد على سنتين، وذلك بمقاطعة عضويته من مجلس الإدارة، وتنهي خدمة الموظف العامل مخالفه أو بحال انتقال ثابت من أى نوع نظير الأعمال المعهودة اليهم عدا بدل السفر للبعثات الرسمية الخارجية الخاصة بالنادي أو شهادات التكريم والميداليات التذكارية.





٦) على رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا تمنح لهم بصفتهم الى إدارة النادى خلال ثلاثة يوماً على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعود من الأموال المملوكة للنادى.

انتهاء وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادى:

مادة (٤٢) (انتهاء العضوية):

تنتهي عضوية مجلس الإدارة عن احد اعضاؤه في الحالات الآتيتين:

١. الوفاة

٢. الاستقالة وتعد الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي ٧ أيام على تقديمها رسمياً للمدير التنفيذي دون أن يقوم العضو بسحبها، أو العدول عنها كتابياً وفي حالة ما إذا كانت الاستقالة مسببة، تحال إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها وإخطار مجلس الإدارة بنتيجة ذلك.



مادة (٤٣) (إسقاط العضوية):

تسقط عضوية مجلس الإدارة عن احد اعضاؤه في الحالات الآتيتين:

١. إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ٣ جلسات متالية دون عذر مقبول، أو تخلف عن حضور ٦ جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد الاجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد.

٢. إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قضي بإشهار إفلاسه بحكم بات ما لم يكن رد إليه اعتباره.

في هذه الحالات يصدر مجلس الإدارة قراراً بإنهاء أو إسقاط العضوية والإعلان عن ذلك في لوحة اعلانات النادى مع بيان سبب إنفصال العضوية، وعرض الأمر على أقرب جمعية عمومية للتصديق على القرار.





مادة (٤٤) إيقاف العضوية:

لمجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بموافقة ثلثي اعضائه وقف نشاط عضو مجلس الإدارة في أى من الحالاتتين الآتتين:

- (١) ثبوت تعمده مخالفه لأحكام اللائحة واللوائح الداخلية والمالية.
- (٢) إحالته من النيابة العامة الى المحاكمة الجنائية فى جنایة، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويترتب على قرار وقف نشاط العضو وحرمانه من حضور الجلسات أو ممارسته لأية صلاحية مقررة له، ويعرض قرار الإيقاف على جمعية عمومية غير عادلة وذلك لحين صدور الحكم النهائي.





باب الخامس

المكتب التنفيذي

مادة (٤٥) تشكيل المكتب التنفيذي:

يتكون المكتب التنفيذي من:

- ١) نائب الرئيس (رئيساً).
- ٢) أمين الصندوق عضواً.
- ٣) اثنين من الأعضاء فوق الـ ٣٥ سنة.
- ٤) عضو تحت الـ ٣٥ سنة.

ويتم اختيار الأعضاء فوق السن وتحت السن بالأقدمية في مجالس الإدارات السابقة وفي حالة التساوي فالأكبر سنًا ويعاد تشكيله بعد عامين.

مادة (٤٦) صحة اجتماعات وقرارات المكتب التنفيذي:

١. تكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ٣ أعضاء على الأقل.
٢. تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
٣. يتعين عرض توصيات وقرارات المكتب التنفيذي على مجلس الإدارة في أول اجتماع له.
٤. تكون الاجتماعات بحضور المدير التنفيذي والمدير الإداري، أو من يقوم بعملهما دون أن يكون له حق التصويت.

لائق أعضاء مجلس الإدارة حضور إجتماعات المكتب التنفيذي دون أن يكون لأى منهم صوت





مادة (٤٧) اختصاصات المكتب التنفيذي:

يباشر المكتب التنفيذي الإختصاصات الآتية:

١. بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة.
٢. بحث الموضوعات المتعلقة بشئون العضوية.
٣. الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
٤. بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها.
٥. اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين.
٦. ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادي.

وتعتبر جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي بمثابة توصيات تعرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.





الباب السادس


الادارة التنفيذية

الجهاز التنفيذي للنادي:

يكون للنادي جهاز تنفيذي مناسب ويصدر بتنظيمه وتحديد إختصاصاته ومسئولياته قرار من مجلس الإدارة.

مادة (٤٨) المدير التنفيذي:

١. يعين مجلس الإدارة مديرًا تنفيذياً منفرغاً للنادي يتولى الإشراف على الجهاز التنفيذي، بالإضافة إلى الإختصاصات الأخرى المقررة له وفقاً لهذا النظام ويكون تعين المدير التنفيذي في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب الانتهاء ما لم ير مجلس الإدارة الجديد غير ذلك أو توافر حالة عدم اكتمال النصاب للجمعية العمومية المنصوص عليه بالمادة (٢٥) بند (٣ ، ٥).
٢. لا يجوز للمدير التنفيذي أو العاملين بالنادي المعينين أو بالكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضي سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم الوظيفية أو التعاقدية بالنادي.
٣. في حالة غياب المدير التنفيذي يحل محله خلال فترة غيابه وبغير مقابل أحد نوابه بقرار من مجلس الإدارة.





مادة (٤٩) اختصاصات المدير التنفيذي:

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية:

- ١) الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- ٢) إعداد تقارير دورية عن أمور النادى المالية والإدارية وشئون الأعضاء (رياضية - شئون الأعضاء - شئون العضوية أو غير ذلك) لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٣) توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها في الدفاتر المعدة لذلك والتوجيع عليها من رئيس الاجتماع.
- ٤) بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة.
- ٥) الإشراف على جميع اعمال النادى الإدارية ورئيسة لجنة شئون العاملين وكل ما يتعلق بشئونهم.
- ٦) عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي بعد استيفائها.
- ٧) تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق والمدير المالي
- ٨) تنسيق أعمال اللجان الفرعية التي يشكلها مجلس إدارة النادى.
- ٩) التوقيع مع أمين الصندوق أو المدير المالي بقرار من مجلس الإدارة على أذون الصرف.
- ١٠) التوقيع على جميع مكاتب النادى عدا المكاتب التي يختص بتوقيعها رئيس مجلس الإدارة.
- ١١) تلفي الشكاوى المقدمة من أعضاء النادى بإحالتها للجان المختصة.
- ١٢) ما يكلف به من مجلس الإدارة من حيث المصلحة العامة.





مادة (٥٠) المدير المالي:

١. يعين مجلس الإدارة مديرًا مالياً متفرغاً للنادي يتولى الإشراف على حسابات النادي ويعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبية ومتابعة تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وحفظ السجلات والمستندات المالية، وصحة ما يثبت بها من بيانات ويكون تعين المدير المالي في حدود مدة مجلس الإدارة بحيث ينتهي عقده بانتهاء مدة مجلس الإدارة الذي اختاره أياً كانت أسباب الإنتهاء ما لم ير المجلس الجديد غير ذلك أو توافق حالة عدم اكتمال النصاب للجمعية العمومية المنصوص عليه بالمادة (٢٥) بند (٣ ، ٥).
٢. لايجوز للمدير المالي مباشرة أي عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل.
٣. لايجوز للمدير المالي الترشح لرئاسة أو عضوية مجلس الإدارة قبل مضي ستين على الأقل من تاريخ إنتهاء علاقته الوظيفية بالنادي.

مادة (٥١) اختصاصات المدير المالي:

يباشر المدير المالي الاختصاصات الآتية :

- ١) الإشراف على حسابات النادي، ويعد مسؤولاً عن صحة وإتمام جميع الإجراءات المالية، والحسابية.
- ٢) الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادي وأمواله، وإيداعها في البنك المختص.
- ٣) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالشئون المالية.
- ٤) إعداد الميزانية والحساب الختامي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة لسنة المقبلة وتقديمها إلى مجلس الإدارة لإقراره وذلك كله بالتنسيق مع أمين الصندوق.
- ٥) التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية على تعاقديات النادي المختلفة.
- ٦) الإشراف على حفظ السجلات والمستندات، والمخازن وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التي ثبتت بالدفاتر، والمستندات المالية وسجلات المخازن.





- ٧) اعتماد صرف الرواتب، وفوائير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة، وقيمة الإصلاحات، حسبما هو وارد في ميزانية النادي المعتمدة طبقاً للائحة المالية.
- ٨) إعداد مركز مالي ربع سنوي لعرضه على مجلس الإدارة.
- ٩) التوقيع مع المدير التنفيذي على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق.
- ١٠) ما يكلفه به مجلس الإدارة وأمين الصندوق وفق أحكام هذه اللائحة.





الباب السابع

اللجان النوعية

مادة (٥٢) تشكيل اللجان النوعية:

لمجلس الادارة تكوين اللجان الدائمة أو المؤقتة من بين اعضاء النادي العاملين من غير اعضاء مجلس الادارة لبحث وتنظيم شئون النادي المتوجه مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب في تأليف هذه اللجان ويكون تشكيلها وعملها طبقاً للقواعد والاحكام التي يضعها مجلس الادارة على ألا يتعدى مدة عملها مدة مجلس الادارة الذي شكلها.

مادة (٥٣) لجنة فض المنازعات ولجنة التظلمات:

أ. يصدر مجلس الادارة قراراً بتشكيل لجنة لفض المنازعات تتكون من رئيس وأعضاء من الهيئات القضائية من الأعضاء بالنادي، تختص بالتحقيق وإبداء الرأي في الواقع المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه اللائحة ورفعه إلى مجلس الادارة لاتخاذ ما يراه.

ب. يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتشكيل لجنة للتظلمات تتكون من رئيس وأعضاء من الهيئات القضائية من الأعضاء بالنادي، تختص ببحث ودراسة والبت في جميع التظلمات المقدمة إليها على النحو المشار إليه في المادة (٤) من هذه اللائحة.





مادة (٤٥) العقوبات:

إذا ارتكب أحد الاعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى، أو أعضائه، أو إخلال بنظامه أو مخالفه القوانين واللوائح والقرارات أو إضرار بأمواله أو متعلقات الأعضاء، يتولى المكتب التنفيذى عرضها على لجنة فض المنازعات لإنتهاء تحقيق الواقعه خلال ثلاثين يوماً، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة يقررها مجلس الإدارة، فإذا لم يحضر تستمر اللجنة فى إتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق مشفوعاً بالرأى على مجلس الإدارة فى أول جلسة لاتخاذ ما يراه، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية:

- ١) الإنذار.
- ٢) الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة.
- ٣) الحرمان من دخول النادى لمدة لا تجاوز سنة.
- ٤) إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادى لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته.

ويجوز للعضو أن يتظلم من قرار الجزاء إلى لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٥٣) من هذه اللائحة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ إخطاره به.

ويتعين أن تبت لجنة التظلمات في التظلم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تقديمها، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون أن يبت في التظلم بمثابة رفضاً له.

ويجوز لمن رفضت لجنته التظلم إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي طبقاً للقانون.





مادة (٥٥) حق التفسير:

لمجلس إدارة النادي حق تفسير أي مادة من مواد هذه اللائحة شريطة ألا يترتب على هذا التفسير الإنقصاص من حقوق الأعضاء المنصوص عليها بالمادة (٨) أو زيادة واجبهم أو الأعمال المحظورة عليهم الواردة بالمادتين (٩ ، ١٠) وله كذلك إصدار قرارات في المسائل التي لم ت تعرض لها أحکامها بما لا يخالف قانون الرياضة والقواعد ولوائح الحاكمة في الميثاق الأولمبي ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية والمصرية، شريطة أن تعرض هذه القرارات على أول جمعية عمومية تالية لتخاذل القرار لإصدار قراراها النهائي بشأنها.

مادة (٥٦) إجراءات التقاضي:

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية جميع المنازعات الرياضية الناتجة عن تطبيق أحكام هذه اللائحة والمحددة بقانون الرياضة رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ وما يدخل عليه من تعديلات ووفق الشروط والإجراءات الواردة بلائحة المركز التي تصدر بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية، ويتعين وضع هذا الشرط في استمرارات العضوية والعقود والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والاعمال التي تبرم باسم النادي.

مادة (٥٧) سريان اللائحة وتنفيذها:

تسرى أحكام هذه اللائحة ويتم العمل بها من تاريخ النشر بالواقع المصرى بعد موافقة اللجنة الأولمبية المصرية والجمعية العمومية غير العادية ويحق للجمعية العمومية غير العادية للنادي بناءً على إقتراح مجلس الإدارة تعديل أحكامها وفق للإجراءات المنصوص عليها بالقانون.

